

فصل في مقادير ديات النفس

أحمد الصقوب

فصل في مقادير ديات النفس. دية الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً مئة بغير أو مائة بقرة أو الفا شاة أو الف مثقال ذهب أو اثني عشر ألف درهم فضة. ودية الحرة المسلمة على النصف - [00:00:01](#)

من ذلك ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة ودية الكتابية على النصف. ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم. والمجوسية على النصف ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيراً. فلو قطع رابعة قبل براء ردت إلى عشرين - [00:00:21](#)

وتغلب دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة وأحرام وشهر حرام بالثلث. فمع اجتماع الثلاث يجب ديتان وإن قتل مسلم كافراً عمداً اظعفت ديته ودية الرقيق قيمته قلت أو كثرت - [00:00:52](#)